

المحاضرة الثانية : نجم الدين الطوفي وإشكالية علاقة المصلحة بالنص

أولاً: ترجمة الطوفي .

هو سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الأصولي المتفنن، نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية طوفي، من أعمال صرصر، وحفظ بها مختصر الخرقى في الفقه، ثم دخل بغداد سنة إحدى وتسعين فحفظ المحرر في الفقه، وقرأ العربية والتصريف والأصول والفرائض والحديث، ثم سافر إلى دمشق فسمع بها الحديث ولقي جمعا من العلماء، ثم سافر إلى مصر وسمع بها، ثم حج وجاور بالحرمين الشريفين وسمع بها وقرأ بنفسه كثيرا من الكتب والأجزاء، وولي بالقاهرة الإعادة بالمدرستين المنصورية والناصرية، وصنف تصانيف كثيرة، منها بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه، والانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية، والتعيين في شرح الأربعين، رسالة في رعاية المصلحة .. ذكر بعض من ترجم للطوفي أنه كان شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السنة، معتمدا على ما روي عنه من قوله حنبلي رافضي أشعري على أن من ينسبه للتشيع قد اختلفوا في توبته عن ذلك، وفي الوقت الذي فرغ بعض المعاصرين ممن بحثوا في المصلحة صفحات للتهجم على الطوفي وإثبات نسبه للشيعية كالدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة، فرغ آخرون صفحات مماثلة للرد عنهم ونفي التهمة كالدكتور مصطفى زيد في بحثه الموسوم بـ "المصلحة ونجم الدين الطوفي" في حين رأى آخرون كالإمام أبو زهرة أنه " لا ينقص من قدر الطوفي ان يكون شيعيا ولا يزيد في علمه أن يكون سنيا فهو في الحالتين العالم العميق والدارس الذي خاض في العلوم الإسلامية خوض العارف بطرائقها، السابح فوق بحرهما المتلاطم، الغائص المستخرج لجواهرها... " غير أن نسبة الطوفي لو ثبتت للشيعية فإن ذلك لن يغير من مسار البحث في دراسة طريقة تناول الطوفي للمصلحة، لقد توفي نجم الدين الطوفي سنة سبعمائة وستة عشرة في شهر رجب في بلد الخليل من أرض الشام المقدسة.

ثانيا: نظرية الطوفي في المصلحة .

أثار نجم الدين الطوفي موضوع المصلحة بطريقة مغايرة لما تم طرحه من قبل سابقه، فقد أثار موضوع التعارض بين المصلحة والنص، والمصلحة عنده ليست هي المصلحة المرسله التي عرفها المذهب المالكي بل هي "أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والإجماع في العادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام." ومن ثم فلم يعد وجود للمصلحة المرسله والمعتبرة والملغاة في فكر الطوفي، بل ثمة مصلحة واحدة معتبرة، ومجال عملها وإنتاجها هو "أحكام المعاملات."

وتصدى الطوفي لهذا البحث بجرأة كبيرة، وأدلى برأيه بشكل صريح مما أثار حفيظة الآخرين ممن عاصره وممن لم يعاصره، وأتى الطوفي في رسالته المسماة "رعاية المصلحة" بنظرية جديدة أعرض فيها عن كل التقسيمات السابقة للمصلحة، ورسالته المذكورة عبارة عن شرح لحديث من الأربعين النووية وهو "لا ضرر ولا ضرار." فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا ضرر ولا ضرار" حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهم مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا، والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

لقد وضع الطوفي هذا الحديث في موضع خاص من الأهمية وهو جدير بذلك ليس لأنه حديث شريف، بل أيضا لأنه يمثل قاعدة تستند إليها الأحكام الشرعية وتوزن بميزانها. يقول الطوفي: " وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة، لأن لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضررا فإن نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين، وإن لم ننزهه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضهما"، وتكمن أهمية هذا الحديث عند الطوفي بأنه جعله دليلا على القول بالمصالح، وجعل المصالح أيضا تعدل الأحكام الشرعية وتقدم على النص والإجماع في حالة اختلافهما، والنتيجة المباشرة هي أن الحديث يقدم على النص والإجماع لأن الأقوى من الأقوى أقوى حسب عبارته. يقول الطوفي: "وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها، فإن وافقها فبها ونعمت ولا نؤاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار."

ثالثا: تعريف المصلحة عند الطوفي

لقد تناول الطوفي الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية، مستهدفا من خلاله بسط نظرية متكاملة ومكتملة عن المصالح الشرعية، حيث قال بأن مقصود الشارع هو المصلحة وحددها لفظا وعرفا واصطلاحا فقال: "أما لفظها فهي مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على ماهيته كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب. وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، و بحسب الشرع السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة. ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات"، وهكذا يكون تعريف المصلحة لفظا هو تعريفها اصطلاحا وهو أن يؤدي الشيء المقصود. فصلاحيه السيف في قدرته على الضرب، وصلاحيه العبادات كالصلاة مثلا هي أن تؤدي المقصود منها وهو العبادة..

ويستعمل الطوفي الاستقراء في الاستدلال على المصالح فقد جاءت أدلتها مبثوثة في أدلة تفوق الحصر من القرآن والسنة والإجماع والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى (:وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) البقرة 179، وقوله (:وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة 38، ثم يقول "وبالجملة فما من آية من آية من كتاب الله - عز وجل - إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح".

وأما السنة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع حاضر لباد"، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها..." وهذا ونحوه في السنة كثير.

ومن خلال نظرية الطوفي في المصلحة قام الدكتور وهبة الزحيلي باستخراج الأسس التي تقوم عليها وحصرها في الأسس التالية :

الأساس الأول : استقلال العقول بادراك المصالح والمفاسد ، إذ يرى الطوفي أن العقل البشري يستقل بإدراك المصالح والمفاسد في نطاق المعاملات والعادات .

الأساس الثاني : المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص ، إذ يرى إمكانية وقوع التعارض بينها وبين النص والإجماع حيث يقول: " وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما " .

الأساس الثالث : مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات دون العبادات، يرى الطوفي أن المصلحة لا تصلح دليلا في العبادات والمقدرات ويقتصر مجال الأخذ بها في المعاملات والعبادات حيث يقول : " ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشارع بخلاف العبادات فإنها حق الشرع ، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصا أو إجماعا " .

الأساس الرابع : المصلحة أقوى أدلة الشرع : يرى الطوفي أن المصلحة أقوى الأدلة الشرعية على الإطلاق فإذا تعارضت مع أي دليل آخر ولو كان نصا أو إجماعا قدمت عليه، لكنه صرح أن هذا التقديم من باب البيان لا التعطيل والهدر للنصوص حيث يقول : " ... وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتتاح عليهما والتعطيل لهما كما تقدم السنة على القران بطرق البيان " .

رابعا : حقيقة موقف الطوفي من النص والمصلحة

لقد قال الطوفي بأن المصلحة تحكم وتتحكم في الأدلة التي حصرها في تسعة عشر دليلا بما فيها القرآن والسنة والإجماع، وقد تعرض الطوفي من أجل ذلك للمضايقة والهجوم عليه، وفي الحقيقة أن هذا الموقف يقول به علماء المسلمين وبالتالي فلا يجب أن يقف عثرة للإعلاء من شأن هذا العالم الذي يتسامى مع الغزالي والجبيني، ويجب أن يذكر قبل الشاطبي لما ثبت بأنه كان ينقل عنه نقلا مباشرا ، وكان مدينا له في نفس الوقت بكثير من آرائه المقاصدية التي اشتهر به .

لقد قدم الطوفي المصلحة على الأدلة التي بلغ في إحصائها تسعة عشر دليلا، فقدمها عليها جميعا وليس في الأمر غرابة إذا فهم هذا التقديم على وجه معين كما ألح الطوفي على ذلك، وهو الوجه الذي تكون المصلحة بيان للنص وهذا الموقف نجده أيضا عند الأصوليين في مفهومي البيان والتخصيص عندهم، وبناء على ذلك فلم يقل الطوفي شيئا جديدا فيما يتعلق بمنهجية الأصوليين إذ قد استلهم واستعاد المنهج الأصولي القائل بالتخصيص والبيان، إلا أن إضافة الطوفي هو أنه اعتبر مادة التخصيص والبيان هي المصالح في حين نزل بها الأصوليون إلى الأدلة الظنية .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى (: وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) النساء 24 خصص بما رواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " ، وقوله تعالى (: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين) النساء 11، خصص بقوله -صلى الله عليه وسلم - " لا يرث القتال ، ولا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر " ، وخصص قوله تعالى (: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه جعل للجدة السدس، إذن تقوم الآلية البيانية للمعرفة الشرعية على التخصيص والبيان، ومعناها عند الأصوليين أن الذهاب من دليل إلى دليل إذا كان على جهة التخصيص والبيان هو جمع للدليلين، ولا يسمى بأنه تعارض كما لا يسمى بأنه إقصاء، وهذا

بعينه ما قصده الطوفي في حديثه عن العلاقة بين النص والإجماع من جهة، وبين المصالح من جهة أخرى. فإن العلاقة بينهما بيانية تخصيصية. ولا فرق بين من يخصص النصوص بالإجماع وخبر الواحد ومن يخصصها بالمصالح.

إن من ينكر على الطوفي تقديم المصلحة على النص في إطار البيان والتخصيص، عليه أن ينكر على الأصوليين كل منهمجهم والنتائج التي توصلوا إليها لأنها تقوم على نفس الآلية. فكما لا تناقض في تخصيص الآية بالحديث وبالإجماع لا تعارض في تخصيصها بالمصالح. ولهذا يقول الطوفي: "فإن قيل حاصل ما ذهبتم إليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد وهو كقياس إبليس فاسد الوضع والاعتبار، قلنا هذا وهم واشتباه من نائم يعيد الإنباه وإنما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو متعين الإجماع على وجوب العمل بالواجح كما قدمتم أنتم الإجماع على النص والنص على الظاهر."

ومن الحق تبيان أن الطوفي - خلافا لما يشاع - لم يقدم المصلحة على النص على سبيل النسخ أو الطعن في النصوص والافتئات عليها، وإنما قدمها على سبيل التخصيص والبيان كما صرح هو بذلك، وهذا التخصيص لم ينفرد به الطوفي، بل ذهب إليه الغزالي والأمدى وغيرهما من الأصوليين، وصرح الشاطبي بذلك فرأى "أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اضطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالكا أن يخصص بالمصلحة."

كما ذهب جمع من الأصوليين المعاصرين إلى جواز تخصيص العام بالقياس والمصلحة كالدكتور مصطفى شلي والدكتور فتحي الدريني. وبالتالي يفترض حمل كلام الطوفي على هذا الوجه، لأنه قد صرح بذلك أولا، ولأن حسن الظن بعالم مسلم يدعو للقول بذلك ثانيا ومن ثم يفترض أيضا أن الطوفي لا يرى التعارض بين المصلحة والنص القطعي، بل يقتصر ذلك على النص الظني، وإلى هذا ذهب الدكتور القرضاوي حيث قال: "وحيث عدت إلى مقولات الطوفي وقرأت كلامه بإمعان تبين لي بيقين أنه حين يذكر النص لا يريد به سوى النص الظني في سنده أو بثبوته أو في متنه ودلالته."

وإلى ذات التفسير ذهب الدكتور حسين حامد حسن فيلئى أن العبارات التي قدم بها الطوفي مذهبه تفيد أنه لا يرى فرض تعارض النص القطعي مع المصلحة، بل يقتصر ذلك على النص الظني ويساعد على هذا الفهم أن الطوفي لم ينطلق في بناء نظريته من العقل والنظريات الكلامية الفلسفية، بل انطلق في كل ما ذهب إليه وهو يشرح "نص حديث نبوي" سبق الإشارة إليه. ومن الافتراء واللاموضوعية بعد ذلك أن ينسب للطوفي تقديم المصلحة على النص والإجماع مطلقا.

ومن المؤكد أن الطوفي وهو يبني نظريته قد استحضر قواعد تفيد بشكل تقريبي ما ذهب إليه كالضرورات تبيح المحظورات "و" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وخاصة أنه قصر نظريته على مجال المعاملات كما ذكر، وهي تخضع للكثير من التغيرات وفقا للزمان والمكان، كما أنها تعتبر مجالا واسعا ترك الشارع الحكيم للمجتهدين أن يستنبطوا فيها وفقا للمبادئ العامة للتشريعات الإسلامية وعلى رأسها المصلحة، فالمصلحة بهذا الشكل تلتقي مع آراء علماء آخرين في تطبيقاتها الفقهية، وقد ذهب إلى هذا الدكتور مصطفى شلي فقال: "وهناك مذهب رابع خلاصته أن المصلحة يعمل بها مرسلة وغير مرسلة، ويعني بها تلك التي عارضت نصا أو إجماعا متى كانت راجحة، لكن في صنف من الأحكام وهي المعاملات وما شابهها" وهو رأي نجم الدين الطوفي وجماعة من العلماء لم يصرحوا به قولا ولكن فتواهم تؤيد ذلك.

خامسا: جوانب الضعف في نظرية المصلحة عند الطوفي

-أهم ما يؤخذ على الطوفي في طريقة تقديمه لنظريته أنه لم يقدم مثالا واحدا لما ذهب إليه من إمكانية التعارض بين النص والمصلحة، لتبقى نظريته بعد ذلك مجرد افتراض لم يقم عليه دليل.

-بدت عبارات الطوفي غير متماسكة وبجته غير متكامل، فلم يقدم بحثا بالمعنى الأكاديمي مبتدئا بالتعريف والأدلة والأمثلة ومناقشة الاعتراضات والوصول للنتائج، مما أثر على فهم نظريته واتهامه بالخروج على الإجماع والشذوذ على الجماعة، وهذا الأمر توقعه الطوفي فقال: "فأوصيك أيها الناظر فيه، المحييك طرفه في أثنائه ومطاويه أن لا تسارع فيه إلى إنكار ما ألفه وهمك وأحاط به علمك، بل أجد النظر وجدده، وأعد الفكر ثم عاوده، فإنك حينئذ جدير بحصول المراد."

ولما كان الطوفي متوقعا لهذا الأمر كان يتوجب عليه بدل مطالبة القراء بمعاودة البحث لربط أفكاره ببعضها ببعض وتحصيل المراد، كان يتوجب عليه بيان مراده وربط أفكاره بشكل يزيل الشك والظنون ولا يدعو للإنكار.

- ويبدو للقارىء- في الوهلة الأولى -أن الطوفي كتب رسالته على عجلة، وهو ما يتبين له في نهاية الرسالة، حيث يقول الطوفي أنه بدأ ببحثه يوم 13 ربيع الآخر وفرغ منه يوم 28 من الشهر نفسه سنة 713 هـ وهذه مدة غير كافية لتقديم نظرية فيها غير قليل من الإشكال خاصة أنها مسبقة بنظرية مغايرة فكان من الواجب إعطاؤها وقتا أطول لتكون واضحة متكاملة.

-بحث الطوفي مسألة أصولية في كتاب مخصص لشروح الحديث، في الوقت الذي خلا كتابه الأصولي " شرح روضة الناظر " من التفصيل في هذه النظرية على ذات الطريقة، بل سار في شرح الروضة على طريقة مذهب الحنابلة الذي كان ينتسب إليه.